١٢٧٢
بلوغ المرام
من ادلة الاحكام
ابن حجر العسقلاني

٦ر٣ ١ ٢١
ب.ح

بلوغ المرام من ادلة الاحكام، تأليف أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ابوالفضل شهاب الدين (٧٧٣-٨٥٢هـ). كتبت في القرن ١٢ هـ تقديرا.

١٢٧٣ ١٥٥ق مختلف المسطرة ٥ر١٦×٥ر١١سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، مطبوع.

دارالكتب ١ :٩٣، الاعلام ١ :١٧٣

١- الاحاديث السنية أ- ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على (٧٧٣-٨٥٢هـ) بدتاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم روى عن الشيخ الامام
ابى الفضل الرازى رحمه الله تعالى انه قال اذا
شك القارئ في التراب في حرف هل هو با او تا
فليقرا بالياء فان قرا كل تا وبا باليا لم يلحن وان قرا
بالتاء لحن وان شك في حرف هل هو مقصور او
ممدود فليقرا بالقصر فان قرا كل ممدود
بالقصر لم يلحن وان قرا كل مقصور بالمد لحن وان
شك في حرف هل هو مفتوح او مكسور فليقرا
مفتوحا فان قرا كل مكسور مفتوحا لم يلحن
وان قرا كل مفتوح مكسورا لحن وان شك في
حرف هل مهموز او غير مهموز فليقرا بغير همز
فان قرا كل مهموز غير مهموز لم يلحن
وان قرا ما ليس مهموزا بالهمز لحن وان
شك في حرف هل هو موصول او مقطوع
فليقرا بالوصل فان وصل كل مقطوع لم
يلحن وان قطع كل موصول لحن ومدار
القرآن على هذه الخمسة وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله رب
العالمين تمت من خط الحاج محمد المجدوب
رحمه الله تعالى قال اخذها من نسخة
وقد وقف عليها في الاوقاف للامام
السيوطي رحمه الله تعالى

هذا الكتاب ملك العفيف العلامة ...

بالانتقال الشرعي ... المحروس المرحوم ... الى الفقير العلامة ...

واطعموا انفسهم فسرد في ... وما عبدوا الله رب العالمين
وهم في نسائهم والاولاد ... حرصا على شهوتهم وذا افساد
تدخل في اعضائهم والقلب ... فلم يبالوا بربهم ورب
وصفاتا لهم من الاحبة ... ينصحهم بالرفق والمودة
تعللوا بالعلات كما صنعوا ... واعتذروا اعمالهم البارده

كتاب بلوغ المرام
من ادلة الاحكام
تاليف الامام المحقق
المدقق الحافظ احمد
ابن علي ابن حجر
العسقلاني
قدس الله
روحه ونور
ضريحه

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

هذا الكتاب بلوغ المرام
من ادلة الاحكام تاليف
الامام المحقق
المدقق
الحافظ احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد واله و
الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى
اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلما ورثه الانبيا
اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل
على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب
المنتهى وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الايمه
لارادة نصح الامه فالمراد بالسبعه احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنساي والترمذى وابن ماجه
وبالسته من عدا احمد وبالخمسه من عدا البخاري
ومسلما وقد اقول الاربعه واحمد وبالاربعه

ومن عدا البلاثه

من عدا البلاثه الاول وبالبلاثه من عداهم
والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر
معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين
وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام
والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته اخرجه الاربعه وابن ابي شيبه
واللفظ له وصححه ابن خزيمه والترمذى وعن
ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي
اخرجه البلاثه وصححه احمد وعن ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم
وللبيهقي الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه
أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ
لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء
الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
ولمسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة
وعن رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل
الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا
أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح
وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم
ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنبا
فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن
خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب
أخرجه مسلم وفي لفظ فليرقه وللترمذي أخراهن
أو أولاهن بالتراب وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إنها ليست بنجس
إنما هي من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان
فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد أخرجه
أحمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في
شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه
داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وزاد
فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي
وحسنه واللفظ له باب الآنية عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر
أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما إهاب دبغ

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن أم سلمة رضي الله عنها

وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن
ميمونة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها
فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل
في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة متفق
عليه في حديث طويل وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة أخرجه البخاري باب إزالة النجاسة وبيانها عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا أخرجه مسلم وعنه قال لما كان
يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية

فانها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها
يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا
انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي
لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن
ابي السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول
الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
اخرجه الترمذي وسنده ضعيف باب

الوضو

باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع
كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وذكره البخاري تعليقا وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه
دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه
ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح
شيء في هذا الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة
الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق
عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة
ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف

الماء

الماء الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من
هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شأنه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم اخرجه الاربعة
وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه
مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به
اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ
الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي
والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني
في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم
ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين
يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم
ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا
يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن
ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله

امسح

امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود
وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله
في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه و
للبخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم اغسل ذكرك وتوضأ وانضح
ولمسلم توضأ وانضح

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج
الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم
وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست
ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة أعليه وضوء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة
منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن
المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وحسنه وكذا رواه الشافعي وابن حبان وقال

البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال
أتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء
وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان
لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله
النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه
رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني
ولينه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ
وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث
علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين
ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما
الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل
اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه

وللحاكم

وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت
واخرجه ابن حبان فليقل في نفسه باب
قضاء الحاجة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من
ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعن المغيرة
ابن شعبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى
عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف وأخرج
الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط
الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه
ابن السكن وابن القطان وهو معلول وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس
في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان
رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي
ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود
وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم
اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني
ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روثة
وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول
وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلا ان نقعد على
اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى بن يزداد عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث
مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهل قبا فقالوا
انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند صحيح واصله
في سنن ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب الغسل وحكم الجنب
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها

فقد

فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل
يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة
ابن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه
السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها

ونتغسل ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد و
الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه
احمد والحسن وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه
انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل
يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على
رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل
رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض
وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل
فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضي الله عنها

قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة
اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية
والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث
حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله اني لا احل المسجد لحائض ولا
جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعنها قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه
ولاحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول باب التيمم
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل

ذكر الحديث ووجدت حديثه عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي
رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن
القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي
عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا
الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم
يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزاتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا
كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح

فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدارقطني
موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم
وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر
رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً وعن جابر رضي الله عنه
في الرجل الذي شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن
لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة
الأخرى رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً باب
الحيض وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي
حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان
ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي
وصلي

وصلي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واستنكره أبو حاتم وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي
داود لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً وتتوضأ
فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت
أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان
فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا
استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين
وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما
تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً
ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب
الأمرين إلي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي

وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم
فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية
للبخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره
من وجه اخر وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود
واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق
بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه
الحاكم

رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح
غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
وعن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق
الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة
الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم
يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة
النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب
المواقيت

وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا
زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء
إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله
من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية
ومن حديث أبي موسى والشمس مرتفعة وعن أبي
برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى
المدينة والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر
العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة متفق عليه
وعندهما

وعندهما من حديث جابر والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم
اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
أبي موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا
يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب
عامة الليل ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن
أشق على أمتي رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال
سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس
متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر
بعد صلوة العصر وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

وحين

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين
تتضيف للغروب. والثاني عند الشافعي من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم
الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر فجران فجر يحرم الطعام [illegible] ويحل
فيه الصلوة وفجر يحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح
ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه

يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي
والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان
الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند
ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه
دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق
لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال
شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت
افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد

ولابي داود

ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه باب
الاذان عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه
قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر
الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع
والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما
اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا
حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن
خزيمة وزاد احمد في آخره قصة قول بلال في اذان
الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه
قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح
قال الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه
الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله
مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن
انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان

ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة
متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي امر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت
بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل
اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلوة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين
المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود

لكل صلوة

لكل صلوة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد
نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري
عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن
كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا
بالله وعن عثمن رضي الله عنه بن ابي العاص انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي
فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة

فليوذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوذن
الا متوضي وضعفه ايضا وله عن زياد ابن الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في
حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما انا رايته يعني
الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه
ضعف ايضا وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي
وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
لا يرد

عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه
النسائي وصححه ابن خزيمة باب شروط الصلوة
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف
وليتوضا وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة
ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به
متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي وعن
ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراه في درع وخمار بغير ازار قال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود

داود وصححه الائمة وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشكلت علينا القبلة
فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه
البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم
يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده
حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
الترمذي وله علة لا العمل بها وعن ابن عمر رضي

الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في
سبع مواطن المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي
وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم
وعن زيد بن ارقم قال انا كنا لنتكلم في الصلوة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد
مسلم في الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي
صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة
إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه
النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قلت
لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد
وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو
يؤم الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة
الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان باب
سترة المصلي عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا من أن
يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع
في البزار من وجه آخر أربعين خريفا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه
مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم

في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم
يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود
الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله
عنهما نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد احدكم ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية
فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر
بين يديه اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلوة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود وفي سنده
ضعف باب الحث على الخشوع في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده
على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك
فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى
فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد
احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير
تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي
وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد
ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا
يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه

والمراد وعنه قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا
فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري
واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم وفيه ألهتني
عن صلاتي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لينتهين قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء
في الصلوة أو لا ترجع إليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان
فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
ومراد في الصلوة باب المساجد عن عائشة رضي الله عنها
قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وصحح إرساله وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه وزاد

مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها
كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وفيه أولئك شرار الخلق وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية المسجد
الحديث متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه الترمذي والنسائي
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد
وأبو داود بسند صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد
يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد
الحديث متفق عليه وعنها رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان
لها خباء في المسجد أو حفش وكانت تأتيني فتحدث عندي

الحديث ... متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا
الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه
ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين متفق عليه باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

اخرجه السبعة

اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى
تطمئن قائما ومثله حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من
حديث رفاعة بن رافع انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قران
فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القران
وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري
وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى آخره رواه

مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة
سكت هنية قبل ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطايايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالما
والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا
وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه
وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم
يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع من

السجود

من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه
مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه
وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه
ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لم يقرا فيها بام القران متفق عليه وفي
رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها

بفاتحة الكتاب وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن
حبان والدارقطني لعلكم تقرءون خلف إمامكم
فقال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد
مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في
آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل
النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها وعن نعيم المجمر قال صليت
وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي
نفسي بيده إني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها
إحدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله

يستفتحون

صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته
وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولأبي داود
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا
أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويطول
الركعة الأولى ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك
وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر والأخريين
على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال كان
فلان يطيل الأوليين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في

المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح
بطواله فقال أبو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء أحد
أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا أخرجه
النسائي بإسناد صحيح وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
أتى على الإنسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود
يديم ذلك وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب
إلا تعوذ منها أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وإني نهيت أن أقرأ
القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق
عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله

أي حقيق

الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء
السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار
بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه

وعن ابن بُحَينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرّج بين
اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي
داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع يدعو
على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدار
قطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه
ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي رضي الله عنه
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم افكانوا
يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه الخمسة الا
ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد
الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه

اخر حياته وصلى الله على النبي والبيهقي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء
ندعو الله من صلوة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل
بن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه
اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه
السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه
كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به
متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله الخ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد
الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا
ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه
والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء
رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا
رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم زاد ابن
... فيه كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية
مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن
وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك

له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني
اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك
من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أوصيك
يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة أن تقول اللهم أعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو
داود والنسائي بسند قوي وعن أبي أمامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية
الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
إلا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه
الطبراني وقل هو الله أحد وعن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فإن لم
تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض
إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك
أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن

صح

صحح أبو حاتم وقفه باب سجود السهو وغيره
وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين
قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في
مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو
بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه فخرج سرعان
الناس فقالوا أقصرت الصلوة ورجل يدعوه
النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله
أنسيت أم قصرت الصلوة فقال لم أنس ولم تقصر
فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر

فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف
وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه
بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت
قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها
متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت
سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه
احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد
فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن
عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود

فمن سجد

فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو في
الموطأ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر
يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل
اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه
الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه
البيهقي واصله في البخاري باب صلوة التطوع

عن سعد بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسالك مرافقتك في
الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على
نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
متفق عليه وفي رواية لهما ركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وعنها رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق
عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن
ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة رواه
مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم
عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف

الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرا بام
الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر

حق

رحمه الله

حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في شهر رمضان ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج
وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان
وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق

فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم
وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وعنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر رواه
الخمسة

الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة
وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد
ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن
عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل
هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا
وتر له وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره رواه
الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر

الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال (صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف على رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له

الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم
واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن
يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله اذا هو برجلين لم
يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما
منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم
يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له
والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا
لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال
تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم

وعن

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه
رجال يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا
اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن

بن سلمة رضي الله عنه قال قال ابي جئتكم من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكثركم قرآنا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني فقدموني
وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري عند ابو داود والنسائي
وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة
رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري زاد ابو
داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق رضي الله عنه لا صلاة
لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني من حديث وابصة الا
دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته

رواه البخاري وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى
خمس عشرة وعن عمران بن حصين ثماني عشرة وعن جابر
أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات
إلا أنه اختلف في وصله وعن أنس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر
الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس
قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم
في الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر
ثم ركب ولأبي نعيم في مستخرج مسلم كان إذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلوة في أقل من أربعة
برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني بإسناد ضعيف
والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي الذين إذا

أساؤوا

الصلوة

أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا
أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف وهو في مراسيل سعيد بن
المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله
عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال
صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك
أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه الحاكم باب صلوة الجمعة عن عبد الله
بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن
ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس

للمحتاط ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
لفظ لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا
بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى
لم يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته رواه
النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح
لكن قوى أبو حاتم إرساله وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد
كذب أخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش

يقول

يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فإن خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم
يقول على إثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل
ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه رواه مسلم وعن أم هشام بنت حارثة بن
النعمان رضي الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا
خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو
كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة رواه
أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة في
الصحيحين مرفوعا إذا قلت لصاحبك أنصت يوم

الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها [illegible] اربعا رواه مسلم وعن السائب
بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم
انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي
خفيفة وعن ابي بردة رضي الله عنه عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدار
قطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام

استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي
ما إسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة
وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس
رواه أبو داود باب صلاة الخوف عن صالح
بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن
صالح بن خوات عن أبيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو
وركع

وركع بمن معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا
فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود
وقام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه
الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف
الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم
سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولأبي داود
عن أبي عياش الزرقي مثله وزاد أنها كانت بعسفان
وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم
سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهولاء ركعة وهولاء ركعة
ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله
عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار
باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف باب صلوة العيدين عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم
يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وعن أبي عمير بن انس رضي الله عنه عن عمومة له من الصحابة رضي الله
عنهم ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى
مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده
صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يغدوا

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي
رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا وعن ابن
بريدة رضي الله عنه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية رضي الله
عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق
والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين
قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان
ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

بإسناد حسن وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في
الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما
كلتيهما أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن
البخاري تصحيحه وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى
والفطر بق واقتربت الساعة أخرجه مسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري
ولأبي داود عن ابن عمر نحوه وعن أنس رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما
يوم الأضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود بإسناد

صحيح

صحيح وعن علي رضي الله عنه قال من السنة أن يخرج إلى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
العيد في المسجد رواه أبو داود بإسناد لين باب صلاة
الكسوف عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم عليه وعلى أبيه أفضل
الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما
فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية
للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة
جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فوعظهم واللفظ للبخاري
رواه مسلم وفي رواية له صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في
أربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر
رضي الله عنه صلى ست ركعات بأربع سجدات ولأبي داود
عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على
ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا رواه الشافعي والطبراني وعن ابن عباس
أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال
هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن
علي رضي الله عنه مثله دون آخره باب صلاة الاستسقاء
عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في
المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج الناس
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله
وقال إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم

ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سليمان عليه
السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة
قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا
غنا عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم
رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه
مسلم باب اللباس عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود
واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث

او اربع

او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي موسى رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده ان
يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى
علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك
امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه
ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة
رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها زاد البخاري
في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة كتاب
الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات
الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن
بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة

وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا
الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم يس
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا
تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على
ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه
واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة
متفق عليه وعنها ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا
غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه اي ازاره
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما

عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك
الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان

يصليها على رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه
في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي
كانت تقم المسجد قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق
عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم ~~الى المصلى فصف~~
بهم الى المصلى فصف وكبر عليه اربعا متفق عليه.

وعن

جنائزنا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان
رسول الله يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه
انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري
رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا
اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه
الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف

قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب
فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف
بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا

قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع
في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي
وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحاق
ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر

وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف
وعن عائشة رضي الله عنها قال كسر عظم الميت ككسره حيا
رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن
ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض
قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وعن

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث
حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه
الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن
حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على
الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن
الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد
الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث
ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور رواه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه
ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله
ان لا ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه
ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في
مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن
عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان
بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل

الديار

الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور
المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن
بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى
الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء كتاب
الزكوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه
ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله رسوله

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت
لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة
الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا
لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين
ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففي
كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين

متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة
فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له
أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
[الحقة] وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما أو شاتين رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من
كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل
حالم دينارا أو عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لأحمد
وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه
أحمد ولأبي داود ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة
الفطر وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة إبل
في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها
من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم
وعلق الشافعي القول به على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق
وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة وأصل
حديث أبي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء أو كان عثريا
العشر

العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولأبي داود وكان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر وعن أبي موسى الأشعري
ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في
الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني
قال فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف وعن سهل بن أبي
حثمة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن
أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما
يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب
فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن
يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما
رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكاته
فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع
رواه ابو داود واسناده لين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في
قرية مسكونة فعرفه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين

المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد
ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود
لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه باب صدقة التطوع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث

وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر
الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من
الرحيق المختوم وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة رواه ابو داود وفي اسناده لين
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
وخير الصدقة ما كان على ظهر غنا ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول

احمد

اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر رواه ابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما
اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاءت زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه
وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله

فقوا من غنى فاسواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس
وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة
من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه
فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا

الصدقة

الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول
اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما
جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم كتاب الصيام
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
متفق عليه ولمسلم فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي

هريرة رضي الله عنه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن يا
بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي
والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن
حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني
اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس
فقال

عن الطعام ...

فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه
وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه
وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء
فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله
فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم

حتى ابوا ان يتمهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في
رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا
الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس
بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل
في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا
قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس

اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد
صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وانما
وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد
العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في
المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان

فقال

فقال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال أعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها وام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع
ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام
سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه متفق عليه باب صوم التطوع وما
نهي عن صومه عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين
فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي
فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم
عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه
وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره
احمد وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه
الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره
مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان
يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان
يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان
اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة
رضي الله عنه لا صام ولا افطر باب الاعتكاف
وقيام رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر
الاخيرة من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ
اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان

رضي الله عنها

يعتكف صلى الله عليه وسلم دخل معتكفه متفق عليه وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي
رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنها رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا
اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح
وقف آخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على
نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع
الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى
رؤياكم

رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه وعن
معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو
داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها
على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي
والحاكم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى متفق عليه

كتاب الحج

فعلت أن تحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ أو قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد

يجد

قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق باب وجوه الإحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه باب الإحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد

وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر
أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من
الثياب قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن
يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم

ولا ينكح

ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن أبي قتادة الأنصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا
محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة
الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه
وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب
بن عجرة رضي الله عنه قال حملت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال

ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة فقلت لا
قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما
فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم
تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار
وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس إلا يا رسول الله
الإذخر فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال
إلا الإذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم
حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم
إبراهيم مكة وإني دعوت في
صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل
مكة

مكة متفق عليه وعن [illegible] رضي الله عنهم قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] ابن عمر الى [illegible]
رواه مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه
حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله
في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء
أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا
البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام
إبراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا
والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

ولهُ الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث
مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية
توجهوا إلى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت
له حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن
رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى
أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا
أرخى

أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن
تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل
حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة
سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي
بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة

الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن
تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
وأسامة بن زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصاة وقال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت
الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم فيستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم
يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه

رسول الله

قال الخطابي عسيب النخل
الكرب الذي يوجد على جرائده
ولا يجاوز فيه غرس لان النخل قد
يضرب وقته لا يضرب وقد يلقح
الانثى وقد لا يلقح فهو امر
مظنون والغرس فيه موجود
ورأيت بعض الاصحاب
قال عسيب النخل تأويله
وقيل هو الغراب نفسه
عمت من نسخة مصححة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر
اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد
وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما

قوله نهى عن بيع الحصاة قيل هو
ان يقول ارم بهذه الحصاة
فعلى اي ثوب وقعت فهو
لك بدرهم وقيل هو ان يبيع
من ارضه قدر ما انتهت
اليه رمية الحصاة وقيل هو
ان يقبض على كف من
حصا ويقول لي بعدد ما
خرج في القبضة من الشيء
المبيع وقيل غير ذلك
وكلها متضمنة للغرر
اوردت لانها كانت مما
يتبايعها الجاهلية فنهى
واضيف البيع الى الحصاة
للملابسة لاعتبار الحصاة فيه
تمت املا من نسل [illegible]

عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب
به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من
خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا
تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تبتاع
حتى تحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو
داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه
قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير اخذ هذا من هذا واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه
الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا
الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي
وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن
عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له
سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا
اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا

الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري
وابو داود وصححه الترمذي
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه دينارا ليشتري به اضحية
او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما
بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة
في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه
رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن
حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي له
شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع
وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو
آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص
رواه ابن ماجه والبزار والدار
قطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان
الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف
على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدار
قطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو
الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي
ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي
اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من اقال مسلما
بيعته اقاله الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع

المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة
خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله
رواه الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود
وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا
بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب
الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم
وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل
أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا
عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا
والحاكم بتمامه وصححه وعن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا
بيد رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل
فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول

عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر
كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان
زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق
عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب
بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم
فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين
بالدين رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف باب
الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه
ولمسلم رخص في العرية
يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله

النعم

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان إذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أنس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى
يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك
ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه
شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي

رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي
باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه أبواب
السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وللبخاري من
أسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت
مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن
ذلك رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه
البخاري

عن عبد الله بن سلام عند البخاري باب التفليس والحجر عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود
ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما
رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب
المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي
داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة
قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل
متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف هذه
الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار

في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس
لكم إلا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا
ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت
عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله
فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن
حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية
إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في
مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب

السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا
تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة رواه مسلم
باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا
شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان في روايته كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف وهو ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد
صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع

جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة و
الضمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد واذا احيل فليحتل وعن
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا
ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو
قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه

حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل
هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى
عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري
فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه
البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود
وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال
مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي
وعن

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج
الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت
وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود
وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه
البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق
عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا
ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في
قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان من حديث طويل باب العارية
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه
الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابي في تلك الصدقة متفق عليه ولمسلم قال فاشهد
على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم
يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه
احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا

ولعقبه

ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر
رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى
باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه
البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو
احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ
من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه

رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع
ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة
وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها قال
لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طأطأ رأسه صلى الله عليه وسلم فلما رأت المرأة انه
لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال
لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا

فذهب

فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي
رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود
عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة قال قم
فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح

الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها
رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة
تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه
ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

ان

ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما
صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم
عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام
ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب
عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود
الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة
رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها
الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما
ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم باب الكفاءة
والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض
الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده
راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد

عند

عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما
رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها
قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في
حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية
عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري
انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله
البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله
عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم

ان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في فارس والروم فاذا هم يغيلون اولادهم ولا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا
رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها واكره
ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود
لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه
احمد وابو داود والنسائي واللفظ له والطحاوي ورجاله
ثقات وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء
ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ
ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت
لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة
اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية
رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود
انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت

عن ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد
استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
سلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي
وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم
وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح
وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها
فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها
بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك

واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي باب
الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان
صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا
وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام يوم
الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح

وله شاهد عن انس عند احمد وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من حواليها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة

تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والاربعة واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا
وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك
وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من
مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو
يومها فيبيت عندها رواه أحمد و أبو داود واللفظ له
وهي أتم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا صلى دار على نسائه ثم يدنو منهن
الحديث وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا
يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء
فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وعن عبد الله
بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري باب
الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر
في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه
حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وأمره
بطلاقها ولأبي داود والترمذي أن امرأة ثابت بن
قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه أن ثابت
بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا
دخل علي لبصقت في وجهه ولأحمد من حديث سهل بن
أبي حثمة وكان ذلك أول خلع في الإسلام كتاب

كتاب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل
أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا أو حاملا وفي أخرى للبخاري وحسبت تطليقة
وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقتها واحدة أو
اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها
ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وأما أنت طلقتها ثلاثا
فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية
أخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا
وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وعن ابن عباس رضي الله

عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا
في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم
فأمضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب
الله تعالى وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو
ركانة أم ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجع امرأتك فقال إني طلقتها ثلاثا قال
قد علمت راجعها رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد
طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة
وفي إسنادهما ابن إسحاق وفيه مقال وقد روى

ابو داود من آخر وجه احسن منه ان ركانة طلق امرأته
سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا
واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي
رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق
والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث
عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والعتاق والنكاح فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت
وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري
ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها
وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ
بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج
ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه
معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا
يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري
انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر

وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه الحاكم باب الرجعة عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق
ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على
طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود
هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها متفق عليه باب الايلاء والظهار
والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة
وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلا

اىلا اهل

اهل الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان
كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته
ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما
امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي
ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف منها شيء
ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا
من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت لو وجد
احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم
بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما

كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد
ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن
ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما
كذبت عليها ثم دعاها ووعظها كذلك فقالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع
شهادات بالله ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا
فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه

ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل
بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد
لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار
ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر بلفظ قال
طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن

عند امرأة الا ان يكون ناكحا لها او ذا محرم اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة
في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي
داود باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة
معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
ارضعيه

ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها قالت ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت
ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان اذن له وقال انه عمك متفق عليه وعنها
قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي
مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا
ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي

صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة
ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد السهمي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع
الحمقا اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد
صحبة باب النفقات عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت
هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني
الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
جناح قال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب
الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك
واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن حكيم

بن معوية

معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوج احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله
قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو
عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه
في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله
ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
ويبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني رواه
الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما
ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة قال
سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه انه

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت
فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها
إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من
خشاش الأرض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث
خصال زان محصن فيرجم ورجل
يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام
فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب
أو ينفى من الأرض رواه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول

...عبده جدعناه رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من
رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي
رواية لأبي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه
وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد
بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود
والبيهقي وقال الترمذي إنه مضطرب وعن أبي جحيفة قال
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه
الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما
في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل
مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من
سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها
قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان
حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي

فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه
بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين
ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه
احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جا اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح
حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن

النابغة الهذلي كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنه ان عمر سال من شهد قضاء رسول الله في
الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين
فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا
الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا
او رميا بسوط او حجر او عصا فعليه عقل
الخطا ومن عمد فهو قود ومن حال دونه فعليه
لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد
قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل
الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني
موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن
البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق
هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه
واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه
اهل صنعا لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن
ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى

علیه

عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا
اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من
حديث ابي هريرة بمعناه باب الديات عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر
الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا قتلا عن
بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل

وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في
صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشرون ابنا لبون اخرجه الدارقطني واخرجه
الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد
الاول اقوى واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل
غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان
في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ

وشبه العمد

وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها
اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود
الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء
ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة
من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا
فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني
وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما
الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه احمد ولفظ ابي داود

دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة
مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه
ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه
العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك
ان ينزو الشيطان فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة
ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل النبي ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة
ورجح النسائي وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثة
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا
فقلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة عن رجال
من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتي محيصة فأخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه

قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء
متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في
قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم باب قتال
اهل البغي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
عليه

وكان استثنى قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له
ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكا
عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورجاله
ثقات كتاب الحدود باب حد الزاني عن ابي هريرة
وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه
منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي

عسيفا اي اجيرا

نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق
عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء واذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن

لكن احله في وصله وارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد
والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها
مدفعا اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو

ضعيف

ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله
بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه
القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله
وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد
بن اسلم **باب حد القذف** عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما
نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه
احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء
قذفه هلال بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى
ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت

ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري
في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه
باب حد السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا
فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب

ثم قال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله
من وجه اخر عن عائشة قالت كانت امراة تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان
وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم
يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال

أستغفر الله وأتوب إليه فقال استغفر الله وأتوب إليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ
له والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث
أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به
فاقطعوه ثم احسموه وأخرجه البزار أيضا وقال
لا بأس بإسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق إذا
أقيم عليه الحد وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم إنه
منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج
بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه
الحاكم وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه
أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما
سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية
فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر
مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة
فقال اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره
وأخرجه من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي أن
القتل في الخامسة منسوخ **باب حد الشارب**
وبيان المسكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين
قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به
عمر متفق عليه ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد

حدا فمه ولأجد في نفسي الإشارة إليهم فإنه لو ما دونه
أخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة
وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب سمعت أبي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني
وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه
أحمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخاري وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد وأبي
داود

ولأحمد وأبي داود نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما
فإن أذنا لك وإلا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل
مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح
ورجح البخاري إرساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال [illegible]
غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني
بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمان
بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن
ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد
والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده
ضعيف وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه
الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيبا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها

في دوا فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم باب
الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه شيئا وان
وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكله
فانك لا تدري ايهما قتله فان رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا
اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله

ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان
قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال
سموا الله تعالى انتم وكلوا رواه البخاري وعن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ
عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان
نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطني
وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف
الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس
موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله
موثقون باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين
اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما

الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال
امرئ مسلم وهو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله
اخرجه البخاري واورده ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه
وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها
ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به
من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه
ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من
نذر

نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده
صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث
عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من
حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم
وللخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل
ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فأتى رسول الله
فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل
كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم

يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم
وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها
رسول الله بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي
وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري
هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع
رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا
فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا
يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه
منها لم يف متفق عليه وعن جابر ان رجلا اختصما في
ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عنده

واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي
في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي
اسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى
زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه الاقدام بعضها
من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم
اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي
امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة
مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت
فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها

متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه وقيل ان
السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه
احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة
رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن

عائشة

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي ومحمد بن الحسن
وابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ باب
المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي
لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين
فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد
حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب
وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى
دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه أحمد وأبو
داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم
المؤمنين رضي الله عنهما قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا
شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته رواه أحمد وابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة
وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله
أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله
يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الأدب

عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا
استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا

مرض

مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو
أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر
أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس
ابن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في
صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا
وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم

الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قائما اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمشي احدكم في نعل واحدة ولينعلهما
جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر
ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس
وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود
واحمد وعلقه البخاري باب البر والصلة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره
فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا
وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب
لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم
قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي
قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم
أي قال أن تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب
الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه
ويسب أمه متفق عليه وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق
عليه

عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه
البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو
أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه أخرجه مسلم وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله
مثل أجر فاعله أخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه
ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفا

وكافوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول واهوى
باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من
صحتك

صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
تجاهك واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن
بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الظلم ظلمات يوم القيمة متفق عليه

ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن رواه الترمذي وحسنه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون رواه
الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله رواه
البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من
قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوي الاخلاق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن
محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله

الترهيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما من
حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن
يسار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه
أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري وعن
خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن رجالا يتخوضون في مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن
كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا
تناجشوا

تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى
صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه
مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات
الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء أخرجه الترمذي
وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي منهما [illegible]

ولا شهداء يوم القيامة. أخرجه مسلم. وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عيّر أخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله. أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع
وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له. أخرجه الثلاثة وإسناده
قوي. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة
من اغتبته أن تستغفر له. رواه الحارث بن أبي أسامة بسند
ضعيف. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم. أخرجه مسلم. باب
الترغيب في مكارم الأخلاق. عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق
فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور
وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب

ويتحرى

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. متفق عليه. وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا
بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم
فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر
وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. متفق عليه. وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
متفق عليه. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن
الخلق. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من
الإيمان
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم
تستحي فاصنع ما شئت. أخرجه البخاري. وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا
كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح
عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار
يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء
بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا
الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن
تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله د

وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن
الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن
ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه
الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
مرآة اخيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن
ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم
الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي رواه
احمد وصححه ابن حبان باب الذكر والدعاء عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
أحمد وابن ماجه وصحيح ابن حبان وذكره البخاري تعليقا
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من
ذكر الله أحمد وابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أحمد ومسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قعد قوم
مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة أحمد والترمذي وقال
حسن وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات
كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة

الراء

مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما
قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أحمد ومسلم
وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر
والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله أحمد والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الكلام إلى الله تعالى
أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم وعن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا
ملجأ من الله إلا إليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الدعاء

حسن

وله من حديث

هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث
انس الدعا مخ العبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
ليس شيء اكرم على الله من الدعا وصححه ابن حبان والحاكم وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا
بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعا
لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله
شواهد منها حديث ابن عباس عند ابي داود ومجموعها
يقضي بانه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان
يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح وحين يمسي اللهم اني
اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه
وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع
سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة
العدو وشماتة الأعداء رواه النسائي وصححه
الحاكم وعن بريدة قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد
أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال
لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى
وإذا دعي به أجاب أخرجه الأربعة وصححه
ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بك
أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك
النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا
أنه قال وإليك المصير أخرجه الأربعة وعن
أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله
صلى الله
صح

صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم
به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما
قدمت وما أخرت وما أسررت وما
أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر
وأنت على كل شيء قدير متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح
لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي
إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه

مسلم وعن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه
النسائي والحاكم وللترمذي نحوه من حديث ابي هريرة
نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله
على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم
اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما
علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اسالك من خير ما سالك منه عبدك
ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبدك
ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها

من قول

من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول وعمل واسالك ان تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم

انتهى بعون الملك العلام [illegible] على يد [illegible]
[illegible] العظيم على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المعروف [illegible]
الموقف [illegible]
دائما ابدا رب العالمين